



تعميم وسيط ٣٤٩

للمصارف وللمؤسسات المالية

نودعكم ربطاً نسخة عن القرار الوسيط رقم ١١٦٣٥ تاريخ ٢٠١٣/١٢/١٦ المتعلق بتعديل القرار الأساسي رقم ٦١١٦ تاريخ ١٩٩٦/٣/٧ (التسهيلات الممكن أن يمنحها مصرف لبنان للمصارف وللمؤسسات المالية) المرفق بالتعميم الاساسي رقم ٢٣.

بيروت ، في ١٦ كانون الاول ٢٠١٣

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه



مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

قرار وسيط رقم ١١٦٣٥

تعديل القرار الأساسي رقم ٦١١٦ تاريخ ١٩٩٦/٣/٧
المتعلق بالتسهيلات الممكن أن يمنحها مصرف لبنان للمصارف وللمؤسسات المالية

إن حاكم مصرف لبنان،
بناءً على قانون النقد والتسليف، لا سيما المواد ٧٠ و ٧٩ و ٩٩ و ١٧٤ منه،
وبناءً على القرار الأساسي رقم ٦١١٦ تاريخ ١٩٩٦/٣/٧ وتعديلاته المتعلقة
بالتسهيلات الممكن أن يمنحها مصرف لبنان للمصارف وللمؤسسات المالية،
وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة
بتاريخ ٢٠١٣/١٢/١١،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يلغى نص مطلع المقطع "ثالثاً" من «المادة التاسعة مكرر» من القرار الأساسي رقم ٦١١٦ تاريخ ١٩٩٦/٣/٧ ويستبدل بالنص التالي:
«يمنح مصرف لبنان هذه التسليفات للمصارف المعنية بفائدة ١%،
تحتسب وتدفع سنوياً، وفقاً للحدود التالية:»

المادة الثانية: يلغى نص البندين (٣) و(٤) من المقطع "تاسعاً" من «المادة التاسعة مكرر» من القرار الأساسي رقم ٦١١٦ تاريخ ١٩٩٦/٣/٧ ويستبدل بالنص التالي:
«٣- تحتسب الفوائد المترتبة على المصارف المعنية سنوياً وتدفع في أول يوم عمل من كل سنة.

٤- خلافاً لاحكام البند (١) من هذا المقطع، تحتسب بتاريخ ٢٠١٣/١٢/٣١ وتسدد دفعة واحدة بتاريخ ٢٠١٤/١/٢:

- الدفعات المستحقة، خلال العام ٢٠١٣، على المصارف المعنية من اصل التسليفات التي يمنحها لها مصرف لبنان.
- الفوائد المستحقة على هذه التسليفات خلال العام ٢٠١٣.»

المادة الثالثة: يلغى نص البندين (٣) و(٤) من المقطع "ثامن عشر" من «المادة التاسعة مكرر» من القرار الأساسي رقم ٦١١٦ تاريخ ١٩٩٦/٣/٧ ويستبدل بالنص التالي:
«٣- تحتسب الفوائد المترتبة على المصارف المعنية سنوياً وتدفع في اول يوم عمل من كل سنة.

٤- خلافاً لاحكام البند (١) من هذا المقطع، تحتسب بتاريخ ٢٠١٤/١٢/٣١ وتسدد دفعة واحدة بتاريخ ٢٠١٥/١/٢:

- الدفعات المستحقة، خلال العام ٢٠١٤، على المصارف المعنية من اصل التسليفات التي يمنحها لها مصرف لبنان.
- الفوائد المستحقة على هذه التسليفات خلال العام ٢٠١٤.»

المادة الرابعة: يعمل بهذا القرار فور صدوره .

المادة الخامسة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

بيروت ، في ١٦ كانون الاول ٢٠١٣

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه